

## وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة التطبيقين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى النظام الداخلى لنقابة التطبيقين الصادر بقرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقرارات المعدلة له ؛  
وبعد موافقة الجمعية العمومية للنقابة ؛  
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

( مادة اولى )

يستبدل بنص المادة (١١٨) من النظام الداخلى لنقابة التطبيقين ، النص الآتى :

« مادة ١١٨ - يصرف للعضو قبل بلوغه سن الستين إعانة شهرية مقدارها ٢٥ جنيهاً لمدة سنة واحدة ، وذلك فى حالة العجز الصحى بقرار من القومسيون الطبى العام ، ويشترط أن يكون تاريخ قيد العضو بالنقابة سابقاً على إصابته بالعجز » .

( مادة ثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٤/٩

وزير التجارة الخارجية والصناعة

رشيد محمد رشيد